

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثم يلي عاشوراء في الأكدية تاسوعاء بالمد على الأصح وهو التاسع من المحرم ويسن الجمع بينهما لحديث ابن عباس مرفوعاً لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر احتج به أحمد وقال إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام لتيقن صومهما و سن صوم أيام عشر ذي الحجة أي التسعة الأول منه وهي أي الأيام العشرة باعتبار ضم يوم العيد إليها أفضل من العشر الأخير من رمضان لحديث ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وآكده يوم عرفة وهو أي صومه كفارة سنتين لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً في صومه إنني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد كفارة الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن صغائر رجي تخفيف الكبائر فإن لم تكن كبائر فرفع درجات اقتصر عليه في المبدع وغيره و قال في الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ومن قال بالعموم احتج بحديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال العيني وابن المحب ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر وفضل الله أعم وأوسع وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها انتهى وأما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها فلأن لا يكفرها